قال الزركشي ولا بد من نية النفر يعني مقارنة لمو الاثم بعند تمهوجه فيلزمه
العود الرابع من واجبات الحج الرمي للاتباع والحكمة فيه مجاهدة الشيطان
والاشارة اليه بالرمي الذي جاهد به العدو كما يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان
ترمون وهو يشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر ويجب رميها من بطن الوادي ولا
يجوز من اعلاها خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمي مالم يقلدوا
القايل به قاله في التحفة واشار بقوله خلفها الى انه اذا رمى من اعلاها امامها
في المرمى فلا منع قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على انه من حيث رماها اي
جمرة العقبة جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او رماها من فوقها
او اسفلها او وقف في وسطها ورماها انتهى ه وقال ابن حجر في شرح العباب انه ليس
لها اي جمرة العقبة الا مرمى واحد وهو باسفلها على الجادة دون ما عداه من ساير مر
الجوانب وهذا من خصوصياتها اذ الجمرتان الاخيرتان يرمى الى كل منهما من ساير
الجوانب انتهى ه ووقته وقت الحلق وقد مر انه يدخل وقته بنصف ليلة النحر
في حق من وقف بعرفة قبل ذلك ويمتد وقت الفضيلة الى الزوال ووقت الاختيار
الى الغروب شمس يوم النحر وهذا هو المعتمد ويشمل مسمى الرمي ايضا رميها
اي جمرة العقبة مع الجمرتين الاخريين فان رمي الجميع واجب ايام التشريق
الثلاث ويسقط رمي الثالث عمن نفر في الثاني كما مر ويدخل وقت رمي
كل يوم بزواله للاتباع ونسي فعله عقبه وقبل صلاة الظهر مالم يضق الوقت
ولم يرد جمع التاخير وجزم الرافعي كالامام بجوازه قبل الزوال ضعيف وان
اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا قال في التحفة وعليه فينبغي جوازه
من الفجر نظير ما مر في غسله انتهى ه قلت والقول بجواز الرمي ايام التشريق
قبل الزوال لم اقف على من قال به سوى ما نقله في عجالة عن الامام ابي حنيفة
ولفظه وجوز ابو حنيفة وحده الرمي في اليوم الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة
وخالفه صاحباه انتهى ويمتد وقت الاختيار الى الغروب شمسه لعدم وروده اي ابا يوسف ومحمد بن الحسن ه
ليلا ويبقى وقت الجواز الى اخر وهو آخر ايام التشريق فلو ترك رمي يوم
النحر او ما بعده عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام ويكون اداء والمعتمد جواز
تداركه ليلا وقبل الزوال وعليه ف تقديم رمي يوم على زواله فانه يمتنع كالتقديم
ويجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك ولو رمى كل جمرة اربع
عشرة حصاة عن يومه وامسه حسبت سبعة منها لكل جمرة عن امسه لا عن
يومه لفقد الترتيب وشرط للرمي في ايام التشريق الترتيب بين الجمرات
بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ويقال لها الاولى وهي من جهة عرفة ثم
بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري فلو عكس حسبت الاولى
فقط ولو ترك حصاة عمدا او غيره ونسي محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم

لعيد

يعيد الاخرتين مرتبتين فائدة هذه الجمرة ليست من منى وله عقبها خلافا
لجمع ومن شرط الرمي كونه سبع مرات فلو رمى بالسبع مرة واحدة او حصاتين
كذلك احداهما بيمينه والاخرى بشماله لم تحسب الا واحدة ولو رمى بحصاة واحدة
سبع مرات كفا ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه على خلاف ف
الوارد كما لو رمى بغير يده كقوس او رجل وكونه بما يسمى حجرا لانه صلى الله عليه
وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذه فارموا رواه النسائي وعلم ف يجزئ بجميع
انواعه ولو من عقيق وبلور وياقوت وفيروزج وزبرجد وزمرد وان جعلت فصوصا
مثلا ومرمر وهو الرخام وحديد قبل استخراجه منه بالعلاج اما بعد
استخراجه منه فلا يجزئ الرمي به والفرق انه قبل الاستخراج حجر في الحال الا
ان فيه حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج قاله الرافعي وهو يفيد انه ليس
المراد بحجر الحديد قطع الحديد الخالصة بل حجر كاشد ولولو ومرجان ومنطبع
نحو ذهب وفضة وجص ونورة طبخت ومدر وآجر فانه لا يجزئ وقصد المرمى
وان لم ينوا النسك فلو رمى المعينة كان رمى في الهوا فسقط في المرمى لم يحسب والمرمى
ثلاثة اذرع من ساير الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن
الوادي كما مر فلا يجزئ الرمي الى الشاخص كما اقتضاه كلامهم نعم لو رمى
اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزا ولو قلع لم يجز الرمي
الى محله كما رجحه الرملي وابن حجر وخالف في ذلك ابن قاسم فزعم الاجزا وتحقق
الاصابة للمرمى بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك في
اصابته لم يحسب ولو وقع الحجر على مالة ثم تدحرج وتوقع في المرمى ولو احتمالا لا
كان وقع على محمل ثم تدحرج للمرمى لما تقدم فاما اذا وقع على نحو ارض وكذا
لو رده الريح اليه لتعذر الاحتراز عنها ومن عجز ولو اجيرا عن الرمي
لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت الرمي كمرض يشق او حبس او اغماء اناب
وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو باجرة وجدها فاضلة عما مر في الفطرة ولا يمنع
زوالها بعده من الاعتداد به لكن لا يستنيب الا من رمى عن نفسه الجمرات الثلاث ث
والا وقع له هذا ما اعتمده في التحفة واعتمد الجمال الرملي انه لا يتوقف ذلك
على رمي الجميع بل لو رمى الجمرة الاولى صح ان يرمي عقبه عن المستنيب قبل ان يرمي
الجمرتين الباقيتين عن نفسه ولو اتى جماعة بالرمي عنهم جاز لكن لا يرمي عن
الثاني الا بعد استكمال رمي الاول الخامس اي من واجبات الحج طواف الوداع
للاتباع رواه البخاري وخبر مسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود وليس من المناسك على المرجح في الروضة واصلها
واعتمد في التحفة والنهاية بل هو واجب مستقل ومن قال انه من المناسك اراد
انه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم

حقيقة يستخرج منه الحديد ولا يجزئ الرمي بما لا يسمى حجرا ٤٤

Copyright ... University